



محافظة الإسكندرية مكتب المحافظ

قرار
رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية :-

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ وعلى اللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع احكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩.
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وزير السياحة والآثار من الإدارة المركزية للرقابة على المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بشأن تقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص مراجعة الإشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لأشراف الوزارة وتزاول النشاط بمحافظة الإسكندرية.
- وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية برقم صادر ١١٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ والوارد لمكتبنا برقم ٥٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية...
- وعلى قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وكيل أول الوزارة / السكرتير العام من الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بشأن توجيهاتنا بخصوص كتاب السيد وزير التنمية المحلية بخصوص التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية والمنتبهة إلي إلغاء القرار ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

" ق ر ر "

المادة الأولى :-

يلغي قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...

المادة الثانية :-

تكليف الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بوضع تصور عن المواصفات الفنية الواجب توافرها في الفنادق غير الخاضعة لإشراف وزارة السياحة بمحافظة الإسكندرية ، علي ان يتم عرض هذا التصور علينا لاعتماده .

المادة الثالثة :-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في :-

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م /

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ وعلى اللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع احكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩.
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وزير السياحة والأثار من الإدارة المركزية للرقابة على المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بشأن تقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص مراجعة الإشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لأشراف الوزارة وتزاول النشاط بمحافظة الإسكندرية.
- وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية برقم صادر ١١٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ والوارد لمكتبنا برقم ٥٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية...
- وعلى قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وكيل أول الوزارة / السكرتير العام من الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بشأن توجيهاتنا بخصوص كتاب السيد وزير التنمية المحلية بخصوص التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية ولمحال والأنشطة السياحية والمنتهية إلي إلغاء القرار ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

" قرار "

المدة الأولى :-

يلغي قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...

المدة الثانية :-

تكليف الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بوضع تصور عن المواصفات الفنية الواجب توافرها في الفنادق غير الخاضعة لإشراف وزارة السياحة بمحافظة الإسكندرية ، علي ان يتم عرض هذا التصور علينا لاعتماده .

المدة الثالثة :-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في :-

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م

٢٠٢٣



محافظة الإسكندرية

مكتب المحافظ

قرار

رقم () لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الأصلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ وعلى اللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع احكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩.
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وزير السياحة والأثار من الإدارة المركزية للرقابة على المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بشأن تقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص مراجعة الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لأشراف الوزارة وتزاول النشاط بمحافظة الإسكندرية.
- وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية برقم صادر ١١٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ والوارد لمكتبنا برقم ٥٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية...
- وعلى قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...
- وعلى المذكرة المعروضة علي السيد وكيل أول الوزارة / السكرتير العام من الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بشأن توجيهاتنا بخصوص كتاب السيد وزير التنمية المحلية بخصوص التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية والمنتبهة إلي إلغاء القرار ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

"قرار"

المادة الأولى:-

يلغي قرارنا رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية ...

المادة الثانية:-

يتم إسناد وضع تصور عن المواصفات الفنية الواجب توافرها للفنادق الغير الخاضعة لإشراف وزارة السياحة بمحافظة الإسكندرية إلي الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة علي ان يتم عرض التصور علينا بصفتنا رئيس مجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالإسكندرية.

المادة الثالثة:-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

صدر بديوان عام المحافظة في:-

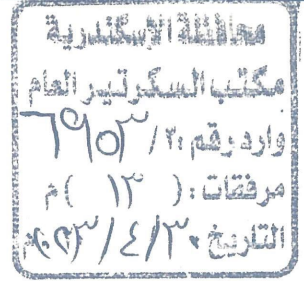
"محمد الشريف"

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م



١١٤٠
٢٠١٩/٠٤/٠٣



مذكرة

للعرض على السيد الوزير اللواء/ سكرتير عام المحافظة

=====

إيماء إلى توجيه السيد الوزير المحافظ لسيادتك بشأن كتاب وزارة التنمية المحلية المقيد بمكتب سيادتك برقم ١٥٤/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ بخصوص الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار ورئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة وذلك وفقا لتوجيه هيئة الرقابة الإدارية لمراجعة الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لإشراف وزارة السياحة وتزاول النشاط السياحي والمنتهى بطلب تلافي الملاحظات وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة على النحو الموضح بالتقرير ،

وإيماء إلى تأشير سيادتك بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٩ (السيدة رئيس هيئة تنشيط السياحة والعرض بالروى فى ذلك).

نتشرف بعرض الأتى :

أولاً: فى الفترة من ٢٠٢٢/١١/٢٠ وحتى ٢٠٢٣/١١/٢٤ تم المرور على الفنادق الغير مقيمة سياحيا فى نطاق محافظة الاسكندرية بالأشتراك مع وزارة السياحة وترتب على ذلك عدد من التوصيات تم عرضها من السيد رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية على السيد وزير السياحة والآثار والمنتهى إلى:

١. مخاطبة السيد وزير التنمية المحلية للتفضل بالتوجيه للسيد محافظ الاسكندرية لوضع معايير ومواصفات فنية لتلك المنشآت وتوفيق أوضاعها طبقا لقانون ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ (مرفق صورة ضوئية من التقرير) .

٢. الموافقة على تشكيل لجنة مشتركة من الإدارة المركزية وغرفة المنشآت الفندقية للنظر فى وضع مواصفات سياحية للمنشآت التى تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بالمادة الأولى من القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢ (مرفق صورة ضوئية من قرار تشكيل اللجنة).

ثانياً: بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية وعضوية كل من ممثل عن الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة وممثل عن الإدارة المركزية للسياحة والمصايف وتختص اللجنة بوضع مواصفات سياحية للمنشآت التى تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية بالمادة الأولى من القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢ (مرفق صورة ضوئية من القرار).



ثالثاً: المنشآت الفندقية الغير خاضعة لإشراف وزارة السياحة وتزاول نشاط سياحي هي الوكائدات والبنسيونات التابعة للمحليات والخاضعة لقانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ وقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ البند ٥٠ والتي تحصل على ترخيصها من الأحياء التابعة لها ويشرف عليها الإدارة المركزية للسياحة والمصايف، الإدارة العامة للسياحة لإعتماد قائمة الأسعار الخاصة بها

وفي هذا الصدد فأنا نتشرف بأن نعرض على سيادتكم الآتي:

أولاً: أنه طبقاً لقرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ وحيث تنص المادة الثالثة منه " تختص هيئة تنشيط السياحة بدراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد إستغلاله سياحياً وتحسينه وإجذاب السياح إليه وجعل إقامتهم فيه محببه وسهلة ". (مرفق صورة ضوئية).

ثانياً : تتكون الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة من مجلس إدارة يصدر بشأنه قرار من السيد وزير السياحة والآثار من ممثلين بعض الهيئات والمهتمين بشؤون السياحة في الأقليم (تم تجديد قرار مجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالإسكندرية بقرار السيد وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢) (مرفق صورة ضوئية من القرار).

لذا

معروض على سيادتكم للتفضل والتكرم بالموافقة بالعرض على السيد الوزير محافظ الإسكندرية بإلغاء القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ وذلك لعدم الاختصاص وإصدار قرار بإسناد وضع تصور عن المواصفات الفنية الواجب توفرها للفنادق الغير خاضعة لإشراف وزارة السياحة بمحافظة الإسكندرية إلى الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة على أن يتم عرض التصور على السيد الوزير المحافظ بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

مدير عام

الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

شيرين مصطفى على

مستوفى
بدر مرسى
١٩ شارع مرسى بدر - العطارين - الإسكندرية - ٢٠٢٢/٤/٣٠

بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
بمجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة



مكتب السكرتير العام
رقم الصادر: ٧١٩ / ٣
مرفقات: ٣٥
التاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢



محافظلة الأسكندرية
مكتب السكرتير العام



السيد اللواء / رئيس الإدارة المركزية للسياحة والمصايف

تحية طيبة وبعد ...

نرسل لسيادتك - وفق هذا - صورة توجيه السيد الوزير / المحافظ على كتاب السيد اللواء / وزير التنمية المحلية رقم ١١٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ الوارد لمكتب سيادته رقم ٥٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ الوارد إلينا رقم ١٥٤/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ المرفق به الملاحظات و التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية و المحال و الأنشطة السياحية بوزارة السياحة و الآثار و رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة و ذلك وفقا لتوجيه هيئة الرقابة الإدارية لمراجعة الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لإشراف وزارة السياحة و الآثار و مزاولة النشاط السياحي و المنتهي بطلب تلافي ملاحظات و تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة - على النحو الموضح .

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم قانونا في هذا الشأن بالتنسيق مع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة و الأحياء و مركز ومدينة برج العرب و الجهات المعنية و الافادة بما تم اتخاذه من اجراءات لتلافي تلك الملاحظات و ذلك خلال اسبوع من تاريخه مع اعتبار الموضوع هام و عاجل .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة
السكرتير العام
السيد اللواء /
خالد جمعة

جهات الاخطار :-

- السيد / ١٠ مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية
(برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو تشكيل لجنة برئاسة السيد اللواء / رئيس الإدارة المركزية للسياحة و المصايف و عضو من المنشآت الفندقية و عضو من الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة للنظر في وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات اقامة فقط و الواردة بتعريف المنشآت الفندقية بالمادة الاولى من قانون ٨ لسنة ٢٠٢٢)
- السيدة / ١٠ مدير الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

صورة لـ :-

- مكتب السيد الوزير / المحافظ
- السيد / ١٠ محمد صلاح - مدير مكتب المحافظ - مدير عام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية

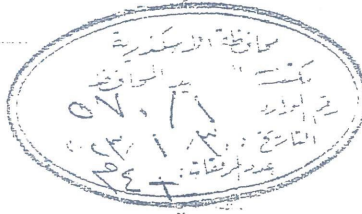
تحريري: ٢٠٢٣/٢/٢ م

Sally



جمهورية مصر العربية
وزارة التنمية المحلية
الوزير

الوزير



مكتب التحرير
العدد ١٥٤
الطبعة ١٠٠
الطبعة ١٠٠

التاريخ: ١٠/٩/٢٠٢٢

فردانية

115 / 5
2511 / 50

السيد اللواء /محمد الشريف

تحیة طيبة وبعد ...

[illegible]

بالإشارة إلى كتاب السيد وزير السياحة والآثار رقم ٤٠٦٢ المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ والمتضمن لتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار ورئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة التابعة لمحافظةكم الموقرة وذلك وفقاً لتوجيه هيئة الرقابة الإدارية لمراجعة الإشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لإشراف وزارة السياحة والآثار ومزاولة النشاط السياحي بالمحافظة .

السياحي بالمحافظة .
أتشرف بأن أرفق لسيادتكم الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة ولحفظكم من غرضه
المستأن (تقديمه وعرضه
للجنة بالاحاطة والتوجيه نحو تلافي الملاحظات وكذا تنفيذ التوصيات الصادرة عن
م رفع مواضعه - سيادة لمتى
اللجنة والإفادة بما تم من إجراءات في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

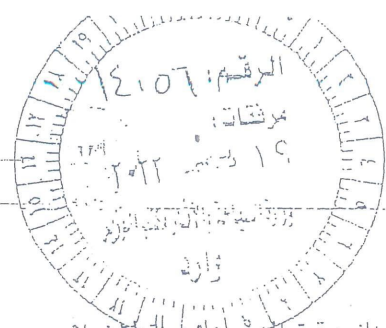
السيد اللواء / المكرم اللواء الدكتور /
تسليماً والهيئة التأسيسية لتنظيم السياحة
و جميع الجهات والادارات والوزارات المحلية

تحریر افی: ۹۱ / ۱ / ۲۰۲۳

لواء / هشام عبد الغني آمنة

وزير التنمية المحلية

صَاحِبِ صِرَاحِ



بقراري: ١٥/١٩/٢٠٢٢

وزارة السياحة والاقتصاد
لإدارة العقارات
للرقابة على المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية

مذكرة للعرض علي

السيد الأستاذ/ وزير السياحة والآثار

بشأن: تقرير هيئة الرقابة الإدارية في شأن مراجعة الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير الخاضعة لإشراف الوزارة وتزاول النشاط بمحافظة الاسكندرية

الموضوع:

تقرير هيئة الرقابة الإدارية الوارد لسيادتكم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ وأحال الإدارة المركزية للدراسة والتحليل والإفادة، وإحاطاً لمذكرة الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية المعروضة على سيادتكم برفق (١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ في هذا الشأن.

العرض:

وفي حد الصدد فقد تم تشكيل لجنة مشتركة من الإدارة المركزية تحت إشرافنا المباشر وبمشاركة رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة التابعة لمحافظة الاسكندرية خلال الفترة من ٢٠٢٢/١١/٢٠ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٤ وكانت نتائج أعمال اللجنة كالتالي:-

١. تم المرور على عدد (٧٠) منشأة وجميعها من المنشآت الغير خاضعة لإشراف الوزارة.
 ٢. تبين أن منها عدد (٥٤) منشأة تعمل وتزاول النشاط منها.
 ٣. ومنها عدد (١٦) منشأة تبين أنها إما مغلقة أو تم تغيير نشاطها.
- وتشرف بأن نعرض على سيادتكم فيما يلي موقف معانة عدد (٥٤) منشأة لبيان مدى توافر الاشتراطات البنائية والمواصفات الفندقية بما تمهيدا لإخضاعها لإشراف الوزارة.

ولاً: منشآت تبين أنها جزء من عقار سكني دون توفير المواصفات السياحية والإنشائية ومستواها سيء جدا وعددها (٣١) منشأة:

م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص	م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص
١	منصر الكبرى	١٨ غ	لا يوجد	١٧	كوتيتال	٣٠ غ	لوكاندة
٢	النصر	٣٠ غ	لوكاندة	١٨	الجيل الأخضر	٤٩ غ	فندق
٣	أكريون	٢٥ غ	بنسيون	١٩	فينوس	٣٠ غ	لوكاندة
٤	الجميل	٦ غ	لوكاندة	٢٠	رشيد	١٥ غ	لا يوجد
٥	ويلكس هاوز الجديد	٢٢ غ	لوكاندة	٢١	العاصمة	١٥ غ	لا يوجد
٦	فيبي هاوز	٨ غ	لوكاندة	٢٢	البسفور	١٥ غ	لا يوجد
٧	البحرين الممتاز	٨ غ	لوكاندة	٢٣	الكمالية	٦ غ	لوكاندة
٨	الكينك	١٨ غ	فندق	٢٤	الأموي	٥٥ غ	فندق
٩	لنوية	٣٢ غ	فندق	٢٥	كربين	٤٤ غ	فندق
١٠	مديد بارك	١٠ غ	فندق	٢٦	إيفي هاوز	٢٢ غ	لا يوجد
١١	كلامنتس	١٠ غ	بنسيون	٢٧	أود لفي	٧ غ	لا يوجد
١٢	فؤاد	٩ غ	فندق	٢٨	نجد علي	١٠ غ	بنسيون
١٣	عشير	٢٥ غ	فندق	٢٩	فوزي الحبال	١١ غ	لوكاندة
١٤	جيسافري	٢٠ غ	لوكاندة	٣٠	العرب	١٦ غ	لوكاندة
١٥	جلوريا	٣٣ غ	لوكاندة	٣١	كوتة	١٨ غ	لوكاندة
١٦	هيتون الصغيرى	٦ غ	لا يوجد				

فانياً: منشآت تبين أنها جزء من عقار سكني دون توفير المواصفات السياحية والإنشائية ومستواها مقبول وعددها (٦) منشآت:

م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص الصادر من المحافظة
١	ميرامار	١٢ غ	فندق
٢	دار السلام	٩ غ	لوكاندة
٣	الأسكندر الأكبر	١٠ غ	فندق
٤	المغربي	٩ غ	فندق
٥	هايد بارك هاوس	١٠ غ	لا يوجد أي نوع من الترخيص
٦	مصر	٨ غ	لا يوجد أي نوع من الترخيص

ثالثاً: منشآت عبارة عن مبنى مستقل أو جزء من عقار سكني وقامت بتوفير مدخل مستقل وحاصلة على ترخيص من المحافظة (أو من الوزارة وسبق إلغائها لعدم قابليتها للتشغيل السياحي) وتبين أن مستواها السياحي ضعيف وعددها (١٢) منشأة:

م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص	م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص
١	كليوباترا	٩٠ غ	فندق	٧	قاعة اسويس	٥٠ غ	فندق
٢	سميراميس	٦٠ غ	فندق	٨	القاضي	١٧ غ	فندق
٣	النيل إكسليسيور	٣٣ غ	لا يوجد	٩	درويش	٣٠ غ	فندق
٤	السكندري الممتاز	٤٦ غ	فندق	١٠	المنذرة	٧٤ غ	سياحي ملغي وجاري الحصول علي ترخيص محليات
٥	ريش الجديد	٤٥ غ	فندق	١١	الروضة	٥٢ غ	فندق
٦	المصريين	٤٥ غ	فندق	١٢	الشرق	٣٢ غ	لوكاندة

رابعاً: منشآت تعتبر جزء من مبنى إداري أو عبارة عن مبنى مستقل وقامت بتوفير المواصفات والإنشائية والسياحية ومستواها السياحي مقبول وعددها (٤):

م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص الصادر من المحافظة
1	إيستر	٥٦ غ	فندق
2	سيستا	٢٨ غ	فندق
3	الثغر	٢٠ جناح	فندق
٤	النوبة ٢	٣٤ غ	فندق

خامساً: منشأة حاصلة على ترخيص بناء من المحافظة كمبنى سكني وتزاول النشاط الفندقية وهي عبارة عن مبنى مستقل وتتوافر بها المواصفات السياحية والإنشائية ومستواها مقبول:

م	الاسم	الطاقة	نوع الترخيص
1	ميديتراين سويت	٣٠ شقة فندقية	لا يوجد

وفيما يلي نوجز لسيادتكم عدد من الملاحظات التي تبين من خلال المرور الذي تم على المنشآت الغير خاضعة لإشراف الوزارة وهي:-

- تبين أن جميع تلك المنشآت تقوم باستقبال الأجانب.

- قيام الادارة المركزية للسياحة والمصايف التابعة للمحافظة باعتداد قوائم أسعار الإقامة تلك المنشآت ومنها قوائم معتمدة للبيع بالدولار للأجانب وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

- عدم وجود أى رقابة من الجهات المعنية على تلك المنشآت سواء من (الحماية المدنية - مكتب العمل - التأمينات - المحافظة - الصحة - البيئة - لرقمية لسلامة الغذاء).

- بعض هذه المنشآت بمستوى سيئ جداً من حيث (التجهيز - التأثيث - المفروشات - الحمامات العامة - المنظر الخارجي والداخلي للمبنى - تديني مستوى الغرف من حيث الأرضيات والحوائط والأسقف ووحدات التهوية المتهاكة) والوارد بيانها بالبند الأول.

- بعض هذه المنشآت عبارة عن غرف للإقامة فقط دون توفير أي مرافق لتقديم الأغذية أو المشروبات أو وجود أي عمالة مدربة.

- عدم وجود معيير ومواصفات فنية حتى يتم مراجعة تلك المنشآت عليها من حيث مستوى (التجهيز - الأثاث - المفروشات - سوء حاله الحمامات العامة - حالة العقار ومظهره الخارجي أو الداخلي وكذا حالة الغرف من ناحية الأرضيات والحوائط والأسقف ووحدات الإضاءة المتهاكة - وسائل التهوية).

- وجدت بعض المنشآت عبارة عن وحدات إقامة فقط (غرفة إقامة بمحمام داخلي) بمستوى سيحي مقبول وصار لها تراخيص من المحافظة (كفندق) ولا ينطبق عليها المواصفات السياحية نظراً لعدم توافر (مدخل أو مصعد مستقل - عدم وجود صالة جلوس - حمامات عامة - مطبخ أو أوفيس خدمة - منطقة لتقديم الطعام) والوارد بيانها بالبند الثاني.

- تبين وجود بعض الفنادق كانت حاصلة على تراخيص من الوزارة وسبق إلغائها لعدم قابليتها للتشغيل السياحي، وقامت بالحصول على تراخيص من المحافظة وتقع في أماكن مميزة على طريق كورنيش البحر ولا زالت تقوم باستقبال الأجانب مع تقديم بعض خدمات الأغذية والمشروبات وتعمل بكامل طاقتها ويعتبر مبانيها مطابقة للمواصفات الإنشائية المطلوبة ولكن مستواها السياحي سيئ والوارد بيانها ضمن البند الثالث.

- وجدت بعض منشآت عبارة عن مبنى مستقل أو جزء من عقار وصار لها ترخيص من المحافظة، وتبين إنطباق المواصفات السياحية والإنشائية عليها ولا مانع من توجيه أصحابها إلى التقدم إلى الإدارة بالمستندات المطلوبة للسير في إجراءات إصدار الترخيص السياحي والوارد بيانها بالبند الرابع.

- وجدت منشأة عبارة عن مبنى مستقل تزول النشاط كشقق فندقية، وصار لها ترخيص بناء من المحافظة عبارة عن مبنى سكني، وتبين توافر المواصفات الإنشائية والسياحية بها ومستواها مقبول، ولا مانع من التقدم للإدارة بالمستندات المطلوبة شريطة توفيق أوضاعها وتغيير النشاط أولاً بالمحافظة للسير في إجراءات إصدار الترخيص السياحي والوارد بيانها بالبند الخامس.

الرأي:

على ضوء ماسبق عرضه: نرفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالإحاطة والموافقة علي:

١. التفضل بمخاطبة السيد اللواء أ.ح/ وزير تنمية المحلية للتفضل بالتوجيه لدى السيد اللواء/ محافظ الاسكندرية بما يلي:

- أولاً: في شأن المنشآت الوارد بيانها بالبند الأول وعددها (٣١) منشأة:- ضرورة وضع معايير ومواصفات فنية لتلك المنشآت ليتم المراجعة عليها من خلال الجهات المعنية، والتشديد على قيام هذه المنشآت بأعمال التجديدات اللازمة لرفع كفاءتها من حيث (المبنى خارجياً وداخلياً - الأرضيات والحوائط والأسقف - معالجة الرطوبة والرشح والتشققات ووحدات الإضاءة - رفع كفاءة الغرف من حيث الأثاث والمفروشات - وحدات الإضاءة - أماكن الجلوس وحالة الحمامات العامة ومستوى العمالة)، وكذا منح العاملين بها الدورات التدريبية اللازمة، وإلزام مستغلي تلك المنشآت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩،

محلياً
لو كان ذلك
بمسؤول

ثانياً: بزام جميع المنشآت الغير خاضعة لإشراف الوزارة وإحاطة على تواجدها من المحافظة بعبء مسئولية أو بيع العرب والأجرة
بمستلزمات الاحتمية، مع عدم وضع لافتات للإعلان عن تلك المنشآت بأسماء مفهومة بالخط السياحي.

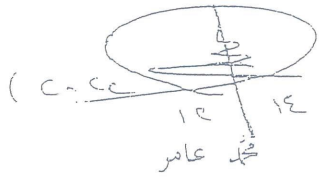
ثالثاً: في شأن المنشآت الوارد بياحا بالبند الثالث عدم السماح للمنشآت التي سبق أنها ينطق عليها المواصفات الإنشائية الصادرة عن الوزارة
وهي (كديراتيا - سميراميس - قناة السويس - النيل اكسلسيور - السكندري امستار) ولم تستوف المواصفات السياحية، بالحصل بالترخيص
الصادر لها من المحافظة وتوجيه أصحابها سرعة استيفاء المواصفات السياحية والتوجه إلى الوزارة لتوفيق أوضاعها والحصول على الترخيص
السياحي.

رابعاً: في شأن المنشآت الوارد بياحا بالبند الرابع عدم السماح للمنشآت التي تبين إصباغ المواصفات السياحية والإنشائية الصادرة من الوزارة
عليها وهي (إيسترن - سيمتا - الثغر - البوابة ٢) بالعمل تحت مظلة المحافظة، وتوجيه أصحاب تلك المنشآت بالتوجه إلى الوزارة لتوفيق
أوضاعها والحصول على الترخيص السياحي.

خامساً: في شأن منشأة "ميديتراين سويت" الوارد بياحا بالبند الخامس: - السير في إجراءات تغيير المنام من مبنى سكني إلى مبنى تجاري
فندقي وفقاً للضوابط المعمول بها من قبل المحافظة حتى يتسنى لمالكها السير في إجراءات الحصول على ترخيص سياحي كمنشأة فندقية.

٢. الموافقة على تشكيل لجنة مشتركة من الإدارة المركزية وغرفة المنشآت الفندقية للنظر في وضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة
مقط والواردة بتعريف المنشأة الفندقية بالمادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

و الأمر معروض؛



رئيس الإدارة

المركزية للمنشآت الفندقية والاحال والانشطة والسياحية



السيد رئيس هيئة تنظيم السياحة
والسياحة
مخزن

السيد مدير مركز المعلومات
والسياحة
مخزن

السيد مدير مركز المعلومات
والسياحة
مخزن



محافظة الاسكندرية
مكتب المحافظ

قرار
رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ وعلى اللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع احكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى لمذكرة المعروضة علي السيد وزير السياحة والأثار من الإدارة المركزية للرقابة على المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بشأن تقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص مراجعة الإشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الفندقية الغير خاضعة لأشراف الوزارة وتزاول النشاط بمحافظة الإسكندرية.
- وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية برقم صادر ١١٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ والوارد لمكتبنا برقم ٥٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية...
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

"قرار"

المادة الأولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة والسياحية وعضوية

كل من :-

- ١- السيد الأستاذ / ممثل عن الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة
 - ٢- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة المركزية للسياحة والمصايف
- واللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير عملها.

المادة الثانية:-

تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بوضع مواصفات سياحية للمنشآت التي تعتبر وحدات إقامة فقط والواردة بتعريف المنشآت الفندقية بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية.

المادة الثالثة:-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

"محمد الشريف"

صدر بديوان عام المحافظة في:-

١٤٤٤هـ /

٢٠٢٣م /

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مجلس اعلي للسياحة وعلى ما أرتأه
مجلس الدولة

قرر

=====

مادة ١ - تنشأ في كل اقليم سياحي بجمهورية مصر هيئة تسمى " هيئة تنشيط السياحة " تكون لها الشخصية الاعتبارية - وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الإرشاد القومي .

مادة ٢ - تشكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من :

رئيساً

المدير أو المحافظ

مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه

مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه

حكمदार البوليس التابع له الإقليم او من يندبه

مدير المجلس البلدي او رئيسه في المجالس التي ليس لها مدير

ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإرشاد القومي - ترشيح

كل من الهيئات الآتية واحد منهم :

١- الغرفة التجارية بالإقليم

٢- غرفة صناعة الفنادق

٣- اتحاد أصحاب المحال العامة

٤- غرفة صناعة السياحة

٥- اتحاد شركات الملاحة

٦- اتحاد الطيران

وتكون مدة العضوية في الهيئة سنتين - بالنسبة إلى الأعضاء - غير المعينين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ - تختص هيئة تنشيط السياحة بما يأتي :

- ١- دراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلاله سياحيا وتحسينه واجتذاب السياح إليه - وجعل إقامتهم فيه محببة وسهلة .
- ٢- وضع تقويم شامل عن الإقليم من الناحيتين التاريخية والجغرافية - ليكون أداة تنشيط السياحة في الإقليم .
- ٣- رفع المستوى الفني أو الوعي السياحي العام بالإقليم .
- ٤- تنشيط السياحة والدعاية في الإقليم - في الداخل والخارج - بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية - سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية وغير ذلك .
- ٥- دراسة تحسين - أو إنشاء المشاتي والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة في الإقليم .
- ٦- اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة في الإقليم .

مادة ٤ - على الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس البلدية ومجالس المديريات أن تعطي الهيئة البيانات التي تطلبها وتكون متعلقة بالإعمال الداخلية في اختصاصاتها .

مادة ٥ - للهيئة أن تكون من بين أعضائها - لجانا فرعية - دائمة أو مؤقتة - وتحدد اختصاصاتها في لائحتها الداخلية التي تصدر بقرار من وزير الإرشاد القومي .

مادة ٦ - تتكون موارد الهيئة :

- ١- ما يخصص لها من ميزانية مصلحه السياحة .
- ٢- الإعانات التي تقررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية .
- ٣- الهبات التي يصدر بقبولها قرار من وزير الإرشاد القومي .
- ٤- أيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهيئة أو تشترك في تنظيمها .
- ٥- الرسوم الخاصة التي قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم .

مادة ٧ - تكون للهيئة ميزانيه مستقلة وتبدأ السنة المالية لها في أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيه من السنة التالية - كما تكون للهيئة حساب ختامي - ويجب أن تبلغ الميزانية والحساب الختامي إلي مصلحة السياحة - على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٨ - لا تخضع هيئات تنشيط السياحة الإقليمية - للوائح المالية - المعمول بها في الحكومة وتخضع لرقابه ديوان المحاسبة

مادة ٩ - تعمل الهيئة في حدود اختصاصها - بالتعاون مع مصلحة السياحة - وتخضع لرقابتها على الوجه الذي تحدده اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - تحدد اللائحة الداخلية - كيفية سير العمل - من الناحيتين الإدارية والمالية - في هيئة تنشيط السياحة الإقليمية .

مادة ١١ - على وزير الإرشاد القومي هذا القرار - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩
بتعديل بعض أحكام رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة
- وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري وعلى ما أرتاه مجلس الدولة

قرر

المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد ١ / ٢ / ٥ / ٦ من القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية :

مادة ١ - تنشأ في كل إقليم سياحي بجمهورية مصر هيئة تسمى ،، هيئة تنشيط السياحة ،، تكون لها الشخصية الاعتبارية - وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ - تشكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من :

- ١- مدير أو محافظ
- رئيساً
- ٢- مدير عام البلدية ومن يندبه ومدير المجلس البلدي أو احد أعضائه في المناطق التي ليس لها مدير (يحل مكانه الآن المهندس وكيل وزارة الإسكان)
- ٣- مدير مصلحة الجمارك أو من يندبه
- ٤- مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه
- ٥- مدير عام مصلحة الآثار أو من يندبه في الأقاليم التي بها آثار
- ٦- حاكم دار البوليس التابع له الإقليم أو من يندبه

سنة أعضاء ترشح - كل من الهيئات الآتية عضوا منهم :

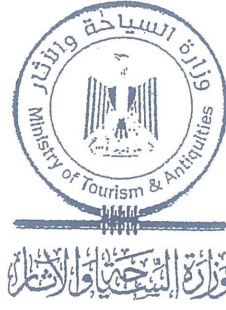
- ١- الغرفة التجارية
 - ٢- اتحاد أصحاب المحال العامة
 - ٣- غرفه الملاحة
 - ٤- اتحاد شركات الطيران
 - ٥- غرفه صناعه السياحة (شعبة مكاتب السياحة)
 - ٦- غرفة صناعه السياحة (شعبه الفنادق)
- وفى حالة عدم وجود ممثلين لبعض هذه الهيئات يجوز استكمال العدد - من المهتمين بشئون السياحة في الإقليم - بقرار من وزير الاقتصاد - بتعيين هؤلاء الأعضاء السنة - وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين بالنسبة لهم

مادة ٥ - للهيئة أن تكون من بين أعضائهم - لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة - وتحدد اختصاصاتها في لائحتها الداخلية التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد

مادة ٦ - تكون موارد الهيئة من :

- ١- ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة
 - الإعانات التي تقررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والبلدية
 - ٢- الهيئات التي يصدر بقبولها قرار من وزير الاقتصاد
 - ٣- إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهيئة أو تشترك في تنظيمها
 - ٤- الرسوم الخاصة التي قد تقرر للأغراض السياحية بالإقليم
- المادة الثانية :** على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩ م)

جمال عبد الناصر



قرار وزير السياحة والآثار

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير السياحة والآثار

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمُعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار؛
- وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار محافظة الإسكندرية إقليم سياحي؛
- وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة؛
- وعلى كتاب السيد اللواء/ محافظ الإسكندرية رقم ١٤٤٨/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠؛
- وعلى مذكرة السيد د. معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١٥.

قرر

مادة أولى: يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الإسكندرية لمدة سنتين، وهم:

- | | |
|--|--|
| (١) السيد الأستاذ/ محمد حسني العنبرلي | (ممثلاً عن غرفة الملاحة). |
| (٢) السيد الأستاذ/ علي إبراهيم المنسترلي | (ممثلاً عن غرفة شركات وكلاء السفر والسياحة). |
| (٣) السيد الأستاذ/ برج ليون أرتين نوماسيان | (ممثلاً عن غرفة المنشآت السياحية). |
| (٤) السيدة الأستاذة/ حنان محمد وفقي | (ممثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية). |
| (٥) السيد الأستاذ/ مجدي إسحق شخلول | (ممثلاً عن رابطة الطيران). |
| (٦) السيد الأستاذ/ شريف زكي سعيد الجزيري | (ممثلاً عن الغرفة التجارية). |

مادة ثانية: يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

محمد حسني العنبرلي